

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٣٨ / ٢٠١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٩٣

بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٥٨ بالتفويض في إصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٢ / ٩٣ بإصدار أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ / ١١٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت ٨٩٤٦ م د أ / ٣ / ٥ / ٢٠١٣ المؤرخ

في ١٣ من شوال ١٤٣٤ هـ ، الموافق ٢١ من أغسطس ٢٠١٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة إلى ملحق أحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب ، المرفق

بالقرار الوزاري رقم ٩٢ / ٩٣ المشار إليه برقم (٤) مكرراً ، نصها الآتي :

" باستثناء المستحقين لمعاش الضمان الاجتماعي ، تحصل الرسوم المبينة في الجدول

الآتي ، وذلك نظير الطلبات المقابلة لها :

م	الطلب	الرسم بالريال العماني
١	فتح ملف طلب التصريح بالزواج	(٥) خمسة ريالات
٢	إصدار تصريح الزواج أو تجديده	(٢٠) عشرون ريالاً
٣	إصدار شهادة إثبات الزواج أو بدل فاقد / تالف	(٢٠) عشرون ريالاً
٤	تعديل بيانات شهادة إثبات الزواج	(٢٠) عشرون ريالاً
٥	فتح ملف للمخالف لأحكام تنظيم زواج العمانيين من أجنب	(١٥٠) مائة وخمسون ريالاً

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

صدر في : ٩ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١٤ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية